اعلم ان الصرف اسم لعقد ثلثة بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة او احدهما بالآخر فلما اختص اسم الصرف اختص بشرائط
ثلثة احدها وجود التقابض من الجانبين جميعا قبل التفرق بالابدان والثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط ولو
ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا بعد ذلك عن قبض من الجانبين جميعا انقلب العقد الى الجواز ويتم عقد الصرف
عند علمائنا الثلثة وعند زفر لا يجوز وكذا كل عقد السلم وجب ان يكون باتا لا خيار فيه ويثبت فيه خيار العيب وخيار الرؤية كما
يثبت في غيره من العقود الا ان خيار الرد بالعيب يثبت في العين والدين جميعا وخيار الرؤية انما يثبت في العين خاصة
لان خيار العيب والرؤية يثبت حكما لعينه شرطا ولا يمنع وقوع الملك فثبوتهما في عقد الصرف لا يبطله ولا كذلك خيار الشرط
لانه يثبت بالشرط ويمنع وقوع الملك والشرط الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا ويكون حالا فان ابطل صاحب الاجل الاجل
قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين جميعا انقلب العقد الى الجواز عندنا هذا حاصل ما قال في شرح الكافي
والباقي يعرف ثمة وكونه يقال بطريق الاختصار شرائط الصرف التقابض قبل الافتراق والافتراق بلا خيار ولا تأجيل

قوله اذ لا ينتفع بعينه اي لا ينتفع بعين الذهب والورق وانما ينتفع بغيرهما بما يقابلهما من نحو الجبنة واللحم والثوب
في دفع الجوع والعطش ودفع الحر والبرد وغير ذلك قوله فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة وهذا لفظ القدوري في مختصره وان اختلف العوضان في الجودة بان يكون احدهما اجود من الآخر
او الصياغة بان يكون احدهما احسن صياغة من الآخر والاصل فيه ما حدث محمد بن الحسن في اول بيوع الاصل عن ابي حنيفة
رضي الله عنه عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد
والفضل ربوا والفضة بالفضة يدا بيد مثل بمثل والفضل ربوا وتمام الحديث في كتابنا في اول باب الربوا وقد روينا ايضا
عن الصحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث واعتبار فضل الجودة ساقط اما بقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء او بالاجماع وقد ذكر
بيان ذلك في اول باب الربوا وحدث محمد رح في اول كتاب الصرف في الاصل عن ابي حنيفة عن الوليد بن سريع عن انس بن مالك
رضي الله عنهم قال اتى عمر الخطاب باناء خسرواني قد احكمت صياغته فبعثني لابيعه فاعطيت وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر
فقال اما الزيادة فلا قوله قال ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق اي قال القدوري في مختصره يعني قبل الافتراق بالابدان
وانما اشترط التقابض قبل الافتراق لقوله عليه السلام يدا بيد وقدمر آنفا وقد حدث صاحب السنن عن القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر
بالبر ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والحديث الذي رويناه في اول كتاب
الصرف عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر في آخره ولا تبيعوا منها غائبا بناجز يدل على وجوب
التقابض قبل الافتراق لان الغائب لا يمكن قبضه وروى محمد رح في اوايل كتاب الصرف وقال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عمر انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل لا تفضلوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز فاني اخاف عليكم الرماء وان استنظرك الى ان يدخل بيته فلا تنظره والرماء بالمد يعني الربوا وقال القدوري
في شرحه لمختصر الكرخي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وان وثب من سطح فثب معه ومعنى قوله هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما
لصاحبه هاء اي خذ فيتقابضان قبل التفرق وهذا الذي ذكرنا كله دليل على وجوب التقابض قبل الافتراق ولان قبض
احدهما واجب حتى لا يكون الكالي بالكالي فوجب قبض الآخر ايضا قبل الافتراق طلبا للمساواة احترازا عن الربوا ولان احد
العوضين ليس باولى من الآخر في القبض لان خلقة الذهب والفضة للثمنية وان كانا مما يتعينان كالتبر والمصوغ فاطلاق
الحديث في قوله الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء يدل على ان حكم العين والدين سواء فيهما قوله لما رويناه اشارة الى قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل
قوله فلا يتحقق بالنصب لانه جواب النفي وهو قوله لا بد قوله لاطلاق ما روينا اشارة الى قوله عليه السلام الذهب بالذهب

عقد الصرف م

٧٩

قوله والمراد منه الافتراق بالابدان اي المراد من الافتراق المذكور في قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق هو الافتراق
بالابدان قال في شرح الطحاوي رح وجود التقابض في مجلس العقد ليس بشرط لصحة الصرف ولكن وجود التقابض قبل التفرق
بالابدان شرط حتى انهما لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر فلم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا
جاز الصرف وكذلك الحكم في تسليم راس المال في باب السلم يعني ان قبض راس المال قبل التفرق بالابدان شرط وقال شمس الائمة البيهقي
في الكفاية والافتراق المعتبر الافتراق بالبدن دون المكان حتى لو قاما ومشيا معا او ناما في المجلس او اغمي عليهما او طال قعودهما
لا يبطل لما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وسواء كان البيع دينا بدين او عينا بعين
او عينا بدين وذلك لان العقد لما كان على الدراهم والدنانير فهي لا يتعين بالتعيين وانما تتعلق بالذمة فالتعيين وعدمه سواء
وان كان العقد على التبر والآنية فهي مما يتعين الا انها من جنس الاثمان فيتأكد حكم القبض فيها فصار التعيين وعدم التعيين
سواء قوله المعتبر ما ذكرنا في قبض راس مال السلم اي المعتبر في قبض راس مال السلم ما ذكرنا وهو الافتراق بالابدان يعني ان
قبض راس المال قبل الافتراق بالابدان شرط قوله بخلاف خيار المخيرة يرتبط بقوله لا يبطل الصرف يعني ان الصرف لا يبطل بذهاب
العاقدين معا وخيار المخيرة يبطل وان مشت مع زوجها لان اشتغالها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها فيبطل خيارها وان لم
تفارق الزوج كذا قال القدوري رحمه الله في شرحه قوله وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل وهذا لفظ القدوري في مختصره
وتمامه فيه ووجب التقابض والاصل فيه ما روينا في اول باب الربوا عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام قال اذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وروى عبادة ايضا عن النبي عليه السلام انه قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق والورق بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا يدا بيد كيف شئتم
وقد مر في اول باب الربوا وحدث صاحب السنن مسندا الى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربوا الا هاء وهاء وتمام الحديث مع شرحه مر قبل هذا ومعنى قوله ربوا اي حرام بطريق اطلاق اسم الملزوم على اللازم
مجازا لان الربوا يستلزم الحرام وهذا الحديث يدل على جواز التفاضل ووجوب التقابض جميعا قبل الافتراق لانه استثنى
التقابض من الربوا فبقي بعد الاستثناء على عمومه في جواز التساوي والتفاضل والمجازفة بين الذهب والورق قوله فانهم
فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لما بينا ان التقابض قبل
الافتراق بالابدان بدلائل مقنعة فلما كان التقابض شرطا فاذا افترق العاقدان قبل قبض العوضين او احدهما يفوت
الشرط فيبطل العقد لعدم شرطه والدليل على ان القبض شرط عدم صحة شرط الخيار لهما او لاحدهما وعدم صحة الاجل ايضا
وهذا لان شرط الخيار يمنع الملك فلا يبقى القبض بعد ذلك مستحقا فيفوت الشرط وبالاجل يفوت القبض الواجب بعقد الصرف
فيفوت الشرط ايضا فان ابطل الخيار قبل الافتراق او كان الخيار لاحدهما فابطله من له الخيار قبل افتراقهما جاز البيع عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما ومحمد رح في الاستحسان والقياس ان لا يجوز العقد بعد وقوعه على فساد وهو قول زفر رح وقد مر
ذكره مرة والقدوري رح ذكر القياس والاستحسان هكذا في شرحه واذا اسقط الاجل قبل الافتراق او كان الاجل لاحدهما
فابطل قبل الافتراق صح البيع ايضا استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله وعن ابي يوسف
ان صاحب الاجل اذا ابطل الاجل لم يصح حتى يرضى صاحبه وفرقنا هذا المعنى بينه وبين الخيار بان الاجل في الاصل
الثمن وقوع الملك فاذا اشترط في الصرف منع من وقوع الملك فصار كالبيع المشروط فيه الخيار لهما فلا يصح باسقاط احدهما
وليس كذلك الخيار لانه موضوع في الاصل لنفي الملك ويتم الملك باسقاط صاحب الخيار خياره خاصة فكذلك اذا شرط
في الصرف فمنع من الملك صح العقد باسقاطه خاصة ولهما ان العقد فسد بمعنى ملحق وهو التأجيل كما فسد بمعنى ملحق وهو الخيار
فاذا صح باسقاط من له الخيار خياره وان لم يرض الآخر كذلك يصح اذا اسقط صاحب الاجل اجله ويعود العقد الى الاطلاق
كذا ذكر الشيخ ابو الحسين القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قوله ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه اي في الصرف وهو ايضاح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)